وهو لا يجوز ولابي حنيفة انه عليه الصلاة والسلام امر المؤتمين بالتكبير في زمان يكبر فيه
الامام بقوله اذا كبر فكبروا والان اذا للوقت حقيقة كالحين فيكون تقديره فكبروا
في زمان تكبير الامام والفاء وان كانت للتعقيب فقد تستعمل للقران كقوله عليه الصلاة
والسلام اذا قرئ فانصتوا وكذا قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له
وانصتوا لجب الاستماع والانصات في زمان القراة لا بعده وقولهما الاقتدا
بنا الى اخره قلنا نعم لكن على سبيل الموافقة وهي بالقران وانما يكون بناء على
المعدوم ان لو كان شروع المقتدي سابقا على شروع الامام فاذا كان مقارنا
له لا يكون صلاة الامام معدومة وقت وجود صلاة المقتدي ثم قيل هذا الخلاف في
الجواز يعني عند ابي حنيفة يجوز الاقتدا مقارنا وعندهما لا يجوز وقد بينا الوجه فيه وقيل
لا خلاف في الجواز بل يجوز بالاجماع وهو الصحيح وانما الخلاف في الاولوية يعني الاولى ان
يكون مع الامام عنده وعندهما ان يكون بعده لان في القران احتمال وقوع تكبير
المؤتم سابقا على تكبير الامام فيقع فاسدا فيكون التاخير اولى احترازا عن الفساد
ولابي حنيفة رضي الله عنه ان الاقتدا عقد موافقة وانها في القران لا في
التاخير فكان اولى احترازا عن الاختلاف المنهي عنه وما ذكراه من احتمال السبق غير
معتبر لان كلامنا فيما اذا تيقن في عدم السبق واما السلام فعن ابي حنيفة
رحمه الله روايتان في رواية يسلم مقارنا لتسليم الامام فعلى هذا لا يحتاج الى
الفرق بينهما وفي رواية يسلم بعد الامام مثل قولهما فيحتاج الى الفرق بينهما
والفرق ان التكبير شروع في العبادة فيستحب فيه المبادرة واما التسليم
السلام فترك العبادة وخروج منها فلا يستحب فيه المبادرة واما التسليم
عن يمينه ويساره فهو قول عامة العلما وقالت طايفة يسلم تسليمة
واحدة تلقا وجهه ويميل الى الشق الايمن شيئا ولعامة اهل العلم ما روي عن عبد
الله بن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة
الله حتى يرى بياض خده الايمن وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض
خده الايسر وما رواه مالك ضعفه يحيى بن معين ولين صح فالاخذ برواية ابن
مسعود اولى لتقدم الرجال في الصلاة على النسا وتاخير النسا والتسليمة الثانية
اخفض من الاولى وهو الاحسن فلطها خفيت على من كان بعيدا عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولو سلم عن يساره اولا يسلم عن يمينه ما لم يتكلم ولا يعيد
السلام عن يساره ولو سلم تلقا وجهه يسلم عن يساره وهو مروي عن علي
رضي الله عنه واما النية فينوي بكل تسليمة من في تلك الجهة من الرجال
والنسا والحفظة الحاضرين الذين لهم شركة في الصلاة صلاته لان الاعمال
بالنيات وهو لما اشتغل بمناجاة ربه صار بمنزلة الغايب عنهم فيسلم
عليهم عند التحلل لانه صار حاضرا وقالوا لا ينوي النسا في زماننا لعدم
حضورهن الجماعة او لكراهيته وانما خص الحاضرون لانه لا يصلح

خطاب

خطاب الغايبين وقيل ينوي بالتسليمتين جميع المؤمنين والمؤمنات
وهو اختيار الحاكم الشهيد لانه بالتحريمة حرم عليه الكلام مع جميع الناس
فصار كالغايب عن جميعهم قال شمس الايمة هذا عندنا في سلام التشهد واما في سلام
التحليل فيخص الحاضرين لاجل الخطاب هو الصحيح ثم ان كان الامام والايسر ينواه
فيه وان كان يحاذيه نواه فيهما وهو المراد بقوله والامام في الجانب الايمن
او الايسر او فيهما اي ينوي الامام في الجانب الايمن ان كان فيهم او في الايسر
ان كان فيهم او فيهما فيما روي الحسن عن ابي حنيفة وهو قول محمد ان كان
يحاذيه لانه ذو حظ من الجانبين وعن ابي يوسف انه ينويه في الجانب
الايمن ترجيحا للايمن وللسبق **قال** رحمه الله **وينوي الامام
بالتسليمتين** اي الامام ينوي القوم ~~والامام ينوي القوم~~ بالتسليمتين وقيل
لا ينويهم لانه يشير اليهم بالسلام وقيل ينوي بالاولى لا غير والصحيح الاول
لان التسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة والثانية للتسوية بين
القوم في التحية والمنفرد ينوي الحفظة فقط لانه ليس معه غيرهم ولا ينوي
في الملايكة عددا محصورا لان الاخبار في عددهم قد اختلفت فاشبه الايمان
بالانبيا عليهم الصلاة والسلام ثم قدم القوم بالذكر على الملايكة في المختصر كما هو
في الجامع الكبير وذكر في المبسوط بعكسه ولا يتعلق بذلك حكم لان الواو لا
تقتضي الترتيب ومنهم من ظن ان ما ذكره في المبسوط بناء على قول ابي حنيفة
الاول في تفضيل الملايكة على البشر وهو قول المعتزلة والفلاسفة واختاره
القاضي الباقلاني والحليمي وما ذكره في الجامع على قوله الاخير في تفضيل البشر على الملايكة
وهو قول اهل السنة وليس الامر كما زعموا لما قلنا ويروى عنه التوقف فيه وقال
شمس الايمة المختار عندنا ان خواص بني ادم وهم المرسلون افضل من خواص الملايكة
وخواص الملايكة وعوام بني ادم من الاتقيا افضل من عوام الملايكة وخواص الملايكة افضل
من عوام بني ادم وشرحه في علم الكلام **قال** رحمه الله **وجهر بقراة
الفجر** اي الامام **واولي العشايين ولو قضاء والجمعة والعيدين
ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار** لانه الماثور المتوارث من لدن النبي عليه الصلاة
والسلام الى يومنا هذا ولا يجهد نفسه في الجهر وكذا يجهر في التراويح والوتر اذا كان
اماما للتوارث **قال** رحمه الله **وخير المنفرد فيما يجهر كمتنفل بالليل**
اي ان شا جهر وهو افضل ليكون الادا على هيئة الجماعة ولهذا كان اداه باذان
واقامة افضل وروي في الخبر ان من صلى على هيئة الجماعة صلت بصلاته صفوف
من الملايكة ولكن لا يبالغ في الجهر مثل الامام لانه لا يسمع غيره وان شا خافت لانه
ليس خلفه من يسمعه وقوله فيما يجهر اشارة الى انه لا يتخير فيما لا يجهر فيه حتما وهو
الصحيح لان الامام يتحتم عليه المخافتة فالمنفرد اولى وذكر عصام بن يوسف في
مختصره ان المنفرد يتخير فيما يخافت ايضا استدلالا بعدم وجوب سجود

مطلب التسليمة الاولى للتحية والخروج من الصلاة

Copyright ... University